مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
بشـــان
إعادة إذاعة الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠١
بشأن
خضوع محطات تقوية التليفون المحمول المقامة على أسطح العقارات لضريبة العقارات المبنية وعدم خضوع كبائن تليفونات الكارت المنتشرة بالشوارع لذات الضريبة

سبق للمصلحة وأن أصدرت كتابها الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن خضوع محطات تقوية التليفون المحمول المقامة على أسطح العقارات لضريبة العقارات المبنية وعدم خضوع كبائن تليفونات الكارت المنتشرة بالشوارع لذات الضريبة ، وذلك إستنادا لفتوى إدارة الفتوى لوزارة المالية ملف رقم
٤ / ١ / ١٩٧٥ لعام ٢٠٠٠ ، والتى أنتهت إلى :

" يتعين فرض ضريبة العقارات المبنية على محطات تقوية التليفون المحمول المقامة على أسطح العمارات بمقابل نقدى أو عينى تأسيساً على أنها تأخذ حُكم العقارات المبنية تطبيقاً لما ورد صراحة فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وأن تقرير الضريبة يتم وفق ما هو متبع فى تقريرها بالنسبة للتركيبات المقامة على أسطح وواجهات العمارات " .

وتأكيداً لتلك الفتوى أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٥٨ ق بجلستها المنعقدة فى ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٦ والتى جاء بحيثيات حُكمها " يُعتبر فى حُكم العقارات المبنية التركيبات التى تُقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا كان التركيب مقابل نفع أو أجر" .

ومن حيث أن المقصود بالتركيبات التى تُعد فى حكم العقارات المبنية هى المنشآت الخفيفة التى تُقام على أسطح العقارات من الخشب أو الألومنيوم أو ما شابه ذلك ، ولا يؤثر على أحمال العقار أياً كان الغرض من إستعمالها مثل الإعلانات ، لافتات الدعاية وغيرها ولاشك أن محطات تقوية إرسال المحمول التى تقام على أسطح العقارات تعد من هذه التركيبات .

لذا تنبه المصلحة على جميع العاملين بحقل الضرائب العقارية بجميع المحفظات بتنفيذ التعليمات السابقة فى ضوء ما آلت إليه إدارة الفتوى بوزارة المالية والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى .

صدر فى : / ٥ / ٢٠٠٧ م .

رئيس المصلحة

(إسماعيل عبد الرسول)